

133016 - حكم الاستعاذه من عذاب جهنم وعذاب القبر قبل التسليم من الصلاة

السؤال

هل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستعاذه من عذاب القبر، وعذاب جهنم، وفتنة المحييا والممات، وفتنة المسيح الدجال واجبة في هذا التشهد أم سنة؟

الإجابة المفصلة

روى مسلم (588) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبِعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمْ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) .

وفي رواية عند مسلم (590) عن ابن عباس أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلَّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يُقُولُ : (قُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمْ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ) .

قال مسلم بن الحجاج : بَلَغَنِي أَنَّ طَاؤِسًا قَالَ لِابْنِهِ : أَدَعْوَتْ بِهَا فِي صَلَاتِكَ ؟ فَقَالَ : لَا ، قَالَ : " أَعْذِ صَلَاتَكَ " ؛ لَأَنَّ طَاؤِسًا رَوَاهُ عَنْ تَلَاثَةِ ، أَوْ أَرْبَعَةِ ، أَوْ كَمَا قَالَ .

انتهى

وقد اختلف العلماء في حكم هذه الاستعاذه ، فذهب جمهورهم إلى استحبابها ، وذهب طائفة منهم إلى وجوبها .

قال النووي - رحمه الله - :

وإن طاؤسا رحمة الله تعالى أمر ابنه حين لم يدع بهذا الدعاء فيها بإعادة الصلاة ، هذا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء ، والتعود ، والثث الشديد عليه ، وظاهر كلام طاؤس رحمة الله تعالى أنه حمل الأمر به على الوجوب ، فأوجب إعادة الصلاة لفواته ، وجمهور العلماء على أنه مستحب ، ليس بواجب .

”شرح النووي“ (5/89).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

بل قد ذهب طائفة من السلف ، والخلف ، إلى أن الدعاء في آخرها واجب ، وأوجبوا الدعاء الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم آخر الصلاة بقوله : (إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبِعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمْ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ) .

الدجال) رواه مسلم ، وغيره ، وكان طاووس يأمر من لم يدع به أن يعيد الصلاة ، وهو قول بعض أصحاب أحمد .

” مجموع الفتاوى ” (518 / 22) .

وقال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – :

وفي التعوذ من هذه الأربع قولان :

القول الأول : أنه واجب ، وهو رواية عن الإمام أحمد ؛ لما يلي :

1. لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها .

2. ولشدة خطرها ، وعظمها .

والقول الثاني : أنه سنة ، وبه قال جمهور العلماء .

ولاشك أنه لا ينبغي الإخلال بها ، فإن أخل بها : فهو على خطير من أمرين :

1. الإثم .

2. ألا تصح صلاته ، ولهذا كان بعض السلف يأمر من لم يتعوذ منها بإعادة الصلاة .

” الشرح الممتع ” (3 / 199 ، 200) .

والأرجح هو قول الجمهور ، ويحمل فعل طاووس رحمه الله – إن صح عنه – على توكيده هذا الاستحباب ؛ حيث إن أمره بالإعادة كان لابنه في سياق تعليمه ، لا لعامة المسلمين ، وهو احتمال ذكره أبو العباس القرطبي ، وارتضاه جمع من الأئمة ، حيث قال :

” ويحتمل : أن يكون ذلك إنما أمره بالإعادة تغليظاً عليه ؛ لثلا يتهاون بتلك الدعوات ، فيتركها ، فيحرم فائدتها ، وثوابها .

انتهى من ” المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ” (2 / 209) .

ثم إن الأصل في الأدعية في الصلاة وغيرها : أنها للاستحباب ، والإرشاد ، إلا أن تدل قرينة قوية على الوجوب .

والله أعلم